على المشي حديث جابر الطويل فان فيه ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى ومما يدل على الركوب ما أخرجه البغوي من حديث قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى على بعيره لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك وجمع بانه مشى في ابتدائه ثم ركب حين كثر الناس قوله والطهارة الخ قال الكرماني والطهارة مستحبة بالاجماع حتى لو سعى محدثا او جنبا او كانت المرأة حائضا أو نفساء صح بالاجماع لان السعي ليس في معنى الصلاة وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى قوله وهو لا يأتي والموالاة بين اشواطه وجعلها الامام مالك شرطا فان تخرقه اعاده الا ان يكون التفريق خفيفا فيفيد قوله وهو لا ينافي الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد نقله ما في منسك السروجي اقول وهو الظاهر الذي يميل اليه الخاطر وما تقدم من صلاته عليه السلام فمحمول على تحية المسجد لانها للسعي وذلك لانه عليه السلام ما احب حال دخوله إليه ان يخليه من التحية فحياه بها وحيث كان دخوله عقيب السعي وفعل ذلك اشتبه الحال على من رآه انتهى اقول وسياتي في كلام الشارح في الفصل الآتي ما يؤيده قوله وفيه ان هذا الخروج اما فرض الخ اجاب

عنه بعضهم بان هذه الجماعة بخصوصها ليت بفرض ولا واجب ولا سنة فيمكن ان يتم سبعة ويحصل جماعة اخرى والله اعلم قوله والاكثار منه طواف النوافل قبل الوقوف بعرفة انتهى قوله الى ان يرمي جمرة العقبة اقول يشكل عليه ان المتمتع الذي ساق الهدي لا يحل بعد شروعه في الطواف ما لم يحرم بالحج تأمل قوله ما تقدم اي من الاذن على اطلاقه في الكبير قوله اي المتمتع مطلقا اقول لا وجه لتخصيصه بالمتمتع بل الظاهر ان يقول اي القارن المتقدم ليشمل المفرد والقارن والمتمتع الذي ساق الهدي ثم رأيت في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي ما نصه ولا يعتمر اي هذا الشخص انتهى فتامل قوله وكرهه بعض العلماء وهو الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى قوله مع ان بعض الفقهاء الخ قال في البحر العميق ما نصه وهذا طاوس من اكبر الائمة يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون عليها ام يعذبون قيل له فلم يعد بون قال لان احدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء ومراده بالتعذيب والله اعلم اتعابه نفسه لا ان الله يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهة تكرار العمرة والاكثار منه في العام وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى انها لا تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد الى تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه وقد روى تكرار الحج والاكثار منه عن كثير من الصحابة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع يفيض

Copyright © King Saud University